المبحث الثاني
القواعد الشرعية لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الاقتصاد الإسلامي
المطلب الأول
العلاقة بين القواعد الشرعية والاقتصاد الإسلامي

الهدف من معرفة العلاقة بين القواعد الشرعية والاقتصاد الإسلامي هو تأصيل دور القواعد الشرعية في ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فيه، وسيتم تناول ذلك على النحو الآتي:

١ـ اختلفت تعريفات علم الاقتصاد الإسلامي من باحث إلى آخر، وهذه هي بعض التعريفات:

علم الاقتصاد الإسلامي هو معرفة وتطبيق التعاليم والقواعد الإسلامية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد والتصرف فيها، بغرض إشباع الكائنات البشرية وتمكينهم من إنجاز واجباتهم نحو الله والمجتمع.

علم الاقتصاد الإسلامي هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة المشكلات الاقتصادية للناس المتشربين بالقيم الإسلامية.

علم الاقتصاد الإسلامي هو الجهد المنظم لمحاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان المتصل بهذه المشكلة من وجهة نظر إسلامية.

علم الاقتصاد الإسلامي هو استجابة المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية في وقتهم، ويساعدهم في مسعاهم القرآن والسنة والعقل والتجربة.

يهدف علم الاقتصاد الإسلامي إلى دراسة الفلاح (الرفاه) البشري المنجز بواسطة تنظيم موارد الأرض على أساس التعاون والمشاركة.

علم الاقتصاد الإسلامي هو تمثيل سلوك المسلم في مجتمع إسلامي نموذجي.

علم الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الفرع من فروع المعرفة الذي يساعد على

تحقيق الرفاه البشري، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بطريقة منسجمة مع المقاصد، بدون تقييد حرية الفرد بلا حق، ولا خلق اختلالات اقتصادية كلية وبيئية، ولا إضعاف التضامن العائلي والاجتماعي والنسيج الأخلاقي للمجتمع[1].

علم الاقتصاد الإسلامي هو علم البحث عن الأرزاق المقدرة وفق الضوابط الشرعية[2].

ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أهم الأسس الفكرية لعلم الاقتصاد الإسلامي وهي:

أ ـ مجال علم الاقتصاد الإسلامي هو السلوك الإنساني المتعلق بالموارد لغرض تلبية الحاجات وفق الضوابط الشرعية.

ب ـ هدف علم الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق الرفاه البشري من خلال اختيار أفضل الاستخدامات الممكنة للموارد المتاحة.

ج ـ ممارسة الإنسان لسلوكه الاقتصادي تتم من خلال علاقاته التبادلية مع الآخرين على نحو عادل.

٢ـ الاختيار بين البدائل الممكنة لاستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة في تلبية الحاجات الإنسانية على نحو أفضل يعني أمرين: الأول: وجود معلومات دقيقة حول الموارد المتاحة والحاجات المطلوب تلبيتها. والثاني: تعلق الاختيار بالمستقبل وهو أمر محجوب غائب عن عقل الإنسان، ومن ثم فلابد لاتخاذ القرار الاقتصادي السليم من الاستعانة بالله ﷻ عالم الغيب والشهادة للاهتداء إلى أفضل الاختيارات. وبهذا

---

(١) حول هذه التعريفات من رواد المدرسة الباكستانية في الاقتصاد الإسلامي، انظر: د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) د. السيد عمر، الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: مقاربة أولية في التأسيس المفاهيمي، ص ٢٨.

فالقرار الاقتصادي بحاجة إلى الشرع والعقل معاً حتى يكون الأفضل من بين البدائل الممكنة.

٣ـ حيث إن السلوك الاقتصادي قائم على التبادل بين الأفراد فإن كل طرف يحاول تعظيم منفعته على حساب الطرف الآخر، ومن ثم فقد يحدث ظلم لأحد الأطراف في ظل قوة المساومة ومدى الحاجة وغيرها من العوامل، وذلك في ظل غياب ضوابط عادلة تحكم عملية التبادل. ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام المعاملات لتتم المبادلات بالعدل والحق.

٤ـ وبناء على ذلك ظهرت الحاجة إلى قواعد منظمة لتحديد الأولويات الاقتصادية في سبيل التخصيص الأمثل للموارد المتاحة، وذلك بتعظيم المنافع المستمدة منها. وفي حالة التعارض بين المصالح وتعذر الجمع بينها فإنه يلجأ إلى وسائل أكثر دقة وحيادية للفصل بينها. ولا شك أن الوسائل المنبثقة من التشريع الوضعي قاصرة قصور العقل البشري المستندة إليه في بلوغ هدف العدالة، ومن ثم فهي قاصرة في تحقيق كفاءة تخصيص الموارد. لذا تبدو الحاجة ملحة إلى وسائل مستندة إلى الشريعة الإلهية التي جاءت لتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٥ـ تمثل القواعد الشرعية المعيار الأمثل للاختيار بين البدائل المختلفة، حيث إنها منبثقة من روح الشريعة ومقصودها، وبالتالي فهي تتسم بالعدل والحياد والنزاهة، وبالتالي فإن نتائجها منصفة لكل الأطراف. ومن هنا تبدو أهمية القواعد الشرعية في التخطيط وتحديد الأولويات الاقتصادية. وتحمل القواعد الشرعية عناصر الكفاءة الاقتصادية؛ إذ تعمل على ترجيح المصلحة الأكثر نفعاً على الأقل نفعاً، ولتوضيح ذلك يعرض الأمر على فرض المصلحة الخاصة والمصلحة العامة؛ فالأولى منفعتها قاصرة على صاحبها والثانية منفعتها متعدية إلى غيره، ومنطقياً تقدم المنفعة المتعدية على المنفعة القاصرة. والقواعد الشرعية هي الحل العملي الأمثل لمشكلة التعارض بين المصالح، لأنها نابعة من منهل إلهي وكل ما فيه هو لخير الإنسان.

٦. تعرف القواعد في اللغة: من قعد، جمع قاعدة، والقاعدة من الشيء: ما يرتكز عليه، وقواعد البيت: أساسه[١]، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة: ١٢٧].

والقاعدة في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢]، وعرفها الحموي بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٣].

وبالجمع بين التعريفين يمكن القول بأن الأول هو الأصل والثاني هو الاستثناء، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة الأولى منها حيث جاء فيها: ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً[٤].

وعرفها من المعاصرين العلامة مصطفى الزرقاء بقوله: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٥]. ويتميز هذا التعريف بتقييده عموم القاعدة بقوله: «التي تدخل تحت ...»، وبذلك لم يترك مجالاً للاستثناء.

٧. مصدر هذه القواعد هو الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، التي تقرر مبدأ التراضي في العقود والتصرفات، واحترام سلطان الإرادة، ومثل قول النبي

---

(١) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص ٣٥٤، ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٥٤، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٠ هـ، ص ٥٦٩.

(٣) شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج ١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ص ٢٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١).

(٥) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٩٦١م.

ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وقد يكون مصدر القواعد هو الاجتهاد وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق، ومقتضيات العقول، وتجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، وكما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في القواعد الفقهية[2].

ومن المعلوم أن القواعد الشرعية على أنواع وأقسام، فتوجد قواعد فقهية، وقواعد أصولية، وهناك القواعد الكلية الأساسية الكبرى، والقواعد الكلية وهي أقل شمولاً من سابقتها، والقواعد الكلية المختلف فيها، وتحت كل منها قواعد فرعية، وهناك قواعد تختص بباب أو بجزء من باب من أبواب الفقه وتسمى الضابط.

٨ـ اختير مصطلح القواعد الشرعية وليس القواعد الأصولية أو الفقهية لأن الأخيرتين تستندان أساساً إلى الأدلة الشرعية، ولأنه يمكن استخلاص قواعد فرعية خاصة بالمجال الاقتصادي استناداً إلى الأدلة الشرعية. لذا كان مصطلح القواعد الشرعية متسعاً ليشمل كل ذلك. كما أن دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ظهر لدى مؤلفي القواعد الفقهية منذ البداية، ومنه ما فعله الإمام العلائي في كتابه "مختصر قواعد العلائي"، فجعل القواعد الأصولية أكثر من القواعد الفقهية، ومن ذلك أنه أورد في كتاب الحج ثماني قواعد أصولية وقاعدة فقهية واحدة. ويضاف إلى ذلك أنه في موضوع الترجيح يحتاج الباحث إلى كل القواعد الخاصة بذلك سواء في

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم ١.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ص ٣٠. ٣١.

الفقه أو الأصول أو مقاصد الشريعة، لذا كان مصطلح القواعد الشرعية هو الأنسب في هذا الصدد.

٩ـ المسلم مطالب بالالتزام بأحكام الشريعة من أمر ونهي، لكن نصوص الكتاب والسنة متناهية بينما الوقائع متجددة ومتعددة وغير متناهية، وهو ما عبر عنه الإمام الجويني بقوله: «أصحاب المصطفى ﷺ، ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»[1]، لذا فإنه يلزم استخلاص قواعد عامة من الأدلة الشرعية يمكن بواسطتها معرفة الحكم الشرعي لكل واقعة وفي أي زمن، ومن هنا جاءت أهمية هذه القواعد عموماً وفي مجال الاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص.

١٠. وتبدو أهمية القواعد الشرعية (فقهية، وأصولية، ومقاصدية) في أنها تسهل عملية تقنين الشريعة في دولة إسلامية معاصرة، خاصة في ما يتعلق بسلوك الأفراد ومنه السلوك الاقتصادي، ولاسيما وأن علم الاقتصاد الإسلامي في طور البناء والتكوين. وليس أدل على ذلك من مجلة الأحكام العدلية[2] التي مثلت جزءاً مهماً من قانون دولة إسلامية كبيرة حكمت لأكثر من ستة قرون.

---

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٦٦ . ٢٦٧. وانظر في نفس المعنى: الشهرستاني: الملل والنحل، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٧٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المعروفة بالمجلة، هي خلاصة وافية للمذهب الحنفي مقنناً خلال العهد العثماني، لكن القواعد مستخدمة من قبل العلماء في جميع مذاهب الفقه الإسلامي. وتعد المجلة أول تقنين معاصر للفقه الإسلامي. وقد صدرت المجلة عام ١٢٨٦هـ، وبدأ العمل بها عام ١٢٩٣هـ = ١٨٧٦م، وجاء في المقدمة بيان القواعد الكلية الفقهية وعددها تسع وتسعون قاعدة، كل قاعدة في مادة مستقلة. من المادة الثانية إلى المادة المائة. وتولى شراح المجلة البدء بشرح هذه القواعد، وبيان أهميتها، ودلالاتها، والفروع الفقهية التي تدخل تحتها، والمسائل الجزئية التي تتناولها، والمستثنيات التي تخرج منها، وكثير من هذه الشروح باللغة التركية، وترجم بعضها أحياناً، ووضعت شروح مستقلة باللغة العربية. وهناك ترجمة إنجليزية للمجلة قام بها س. ر. تايسر وزملاؤه، ونشرتها مجلة القرارات الشرعية الباكستانية.=>

١١ـ مجال الاقتصاد هو السلوك (الفعل) الإنساني المتعلق باستعمال الموارد وعلاقته مع الآخرين، وهي مسائل تتعلق بالقيم والأخلاق وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، والمسلم مأمور في كل ذلك بالالتزام بأحكام الشريعة. وبهذا فإن الحكم على السلوك الاقتصادي للمكلفين يأتي من الفقه الذي يعرف في الاصطلاح بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[1].

وحيث إن التعرف على الحكم خاصة في المستجدات يبنى على القواعد الشرعية، لذا تأكدت الحاجة إلى القواعد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

=ومثلت مجلة الأحكام العدلية القانون المدني للمعاملات في ظل الدولة العثمانية، وكانت تطبق على جميع الأقطار التي كانت تظلها الدولة العثمانية، ثم أُلغيت المجلة بالتدريج في تركيا وسوريا والعراق والكويت، ولم تطبق أصلاً في مصر، ووضع مكانها القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) وغيره، مع تطعيمها بالفقه الإسلامي أحياناً، وظلت المجلة مطبقة إلى عهد قريب في الأردن وفلسطين المحتلة وبعض الإمارات العربية، ثم صدر في الأردن قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي المحض، وهو أول قانون مدني إسلامي، ثم حذا حذوه قانون المعاملات في الإمارات العربية والسودان واليمن، وكانت جميع هذه القوانين متوَّجة في أولها بالقواعد الفقهية السابقة، كما اعتمدت هذه القواعد، وهذه القوانين على أنها أوراق عمل أصلية، في مشروع القانون المدني الموحد في إطار الجامعة العربية، ولكنه لم يصدر حتى الآن. كما وُضعت هذه القواعد سابقاً في صدر القانون المدني العراقي. أما المملكة العربية السعودية فإنها تعتمد في المعاملات المدنية والمالية والقضائية على القول المعتمد في المذهب الحنبلي في المحاكم الشرعية، وعلى الأنظمة الخاصة بالمجالات المتعددة الأخرى. انظر: د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ص ١١١ (الهامش)، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٤٧ ـ ٤٩.

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١١.

المطلب الثاني

دور القواعد الشرعية في حل التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عند تعذر التوفيق بينهما

١ـ كثيرة هي القواعد الشرعية المبثوثة في ثنايا كتب الفقه وأصوله، ولكل منها مجال استخدامه، لذا سيتم تناول القواعد الشرعية المتعلقة بالتحكيم بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند تعذر التوفيق بينهما. وبداية تجدر الإشارة إلى القواعد الكلية الأساسية الكبرى وهي القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب وهي:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: اليقين يزول بالشك.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

القاعدة الرابعة: الضرر يزال.

القاعدة الخامسة: العادة مُحكَّمة[١].

٢ـ في ما يلي محاولة لجمع شتات القواعد الشرعية المتعلقة بالترجيح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند تعارضهما وتعذر الجمع والتوفيق بينهما[٢].

إن التعارض بين مصلحتين ـ بعد تعذر الجمع بينهما ـ يعني أن تحقيق أحدهما يسبب ضرراً للأخرى، ولذا يكون الحل هو تفادي الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأصغر، مما يعني تحقيق المصلحة الأهم منهما. ومعيار الأهمية في موضوع هذه الدراسة هو معيار العموم والخصوص، فالمصلحة العامة هي الأهم لكونها الأعم؛ ولذا يتم تقديمها على المصلحة الخاصة في حال تعارضهما وتعذر التوفيق بينهما.

---

(١) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، ص ٦١.

(٢) مصدر هذه القواعد هو مجلة الأحكام العدلية والأرقام المشار إليها بين قوسين إثر كل قاعدة هي أرقام مواد المجلة.

والقاعدة الشرعية الكلية الكبرى التي تختص بالترجيح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة هي القاعدة الرابعة: الضرر يزال (المادة ٢٠).

ومن فروع هذه القاعدة:

أ. الضرر لا يكون قديماً (المادة ٧).

ب. الضرر لا يزال بمثله (المادة ٢٥).

ج. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (المادة ٢٦).

د. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (المادة ٢٧).

هـ. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (المادة ٢٨).

و. يختار أهون الشرين (المادة ٢٩).

ز. درء المفاسد مقدم على جلب المنافع (المادة ٣٠).

ح. الضرر يدفع بقدر الإمكان (المادة ٣١).

٣. وفي ما يلي محاولة لبيان بعض جوانب القاعدة الشرعية الكبرى: الضرر يزال (المادة ٢٠)، وذلك على النحو الآتي:

أ. توضيح القاعدة:

لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته[1].

ونص هذه القاعدة يدل على إزالة الضرر مطلقاً سواءً كان ضرراً خاصاً أم عاماً، وتدل من باب أولى على الوقاية من الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة.

كما تدل على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لما في ذلك من تخفيف للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً، ومن ثم كان إنزال العقوبات الشرعية

---

(١) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٤٥.

بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم[1].

ب ـ مصدر هذه القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: ٢٣٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[البقرة: ٢٣١].

وقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[النساء: ١٢].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ومما جاء في شرح معنى الحديث: أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره[3].

وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ. وقد وضعته مجلة الأحكام العدلية مادة من موادها على النحو الآتي: لا ضرر ولا ضرار (المادة ١٨). وكما تبين فإنه مصدر للقاعدة الكلية الكبرى: الضرر يزال (المادة ٢٠)، ودرج على ذلك في الكثير من مؤلفات القواعد الفقهية، مع أنه في رأي الباحث أن يكون الحديث النبوي الشريف: «لا ضرر ولا ضرار» هو القاعدة الكلية الكبرى التي يتفرع

---

(١) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٩٧٨.

(٢) موطأ مالك، باب القضاء في المرفق، رقم ١٢٣٤، وسنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٣٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ٢٥٠.

(٣) المنتقى: شرح الموطأ، باب القضاء في المرفق، ج ٤، ص ٤١.

عنها قواعد فرعية، ومن ثم تندرج تحتها قاعدة: الضرر يزال (المادة ٢٠) وغيرها، وليس العكس.

ج ـ المجال الاقتصادي لهذه القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالمجالين الخاص والعام في النشاط الاقتصادي:

فأمال المجال الخاص: تتعلق القاعدة بالضرر الخاص الواقع من خلال معاملة بين طرفين من شأنها أن تحقق منفعة غير مشروعة لطرف على حساب الآخر، وأبرز مثال على ذلك المعاملات الربوية بمختلف أنواعها، لأن الضرر يزال، والربا ضرر يزال.

وأما المجال العام: تتعلق القاعدة بالضرر العام الواقع من خلال حركة البيع والشراء في السوق ومن شأن ذلك تحقيق منفعة غير مشروعة لصالح طرف على حساب مجموعة من الناس، ومن أمثلة ذلك: الاحتكار لما يحتاج إليه الناس لإغلاء السعر عليهم، والتواطؤ بين التجار لرفع السعر، وحرق السلع لطرد تجار آخرين من حلبة السوق. وبيع النجش وهو خلق طلب وهمي على السلع بغرض زيادة أسعارها، وتلقي الجلب قبل الوصول إلى السوق لما فيه من تغرير للبائع، وبيع السلع الضارة بالمجتمع كالخمور والمخدرات، وغيرها كثير.

فروع هذه القاعدة:

أولا: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (المادة ٢٧).

إن المواد الآتية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (المادة ٢٧)، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (المادة ٢٨)، يختار أهون الشرين (المادة ٢٩)، هذه المواد هي قواعد شرعية ذات معنى واحد، وتنطوي جميعها على اختيار أخف الضررين، ولذا فإن ما يأتي في بيان هذا الفرع ينطبق على هذه المواد كلها، وذلك منعاً للتكرار.

ومعنى هذه القاعدة الفرعية أنه إذا كان ارتكاب أحد الضررين واقعاً لا محالة، وكان أحدهما أشد من الآخر، فإن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال (المادة ١٩) وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (المادة ١٨) ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعم أثره، والضرر الثاني خاص ينحصر وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١].

ومن مصادر هذه القاعدة قول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ﴾[البقرة:٢١٧]. كما يستدل على هذه القاعدة بحديث بول الأعرابي في المسجد والأمر بتركه ثم بصب الماء عليه[٢].

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها، ليبيعها وقت الغلاء، يجب أن تؤخذ منه السلع جبراً، وتباع للناس، وذلك بثمن المثل، ارتكاباً لأصغر الضررين بدفع أكبرهما[٣].

إجبار جار المسجد، وجار الطريق، وصاحب ممر الماء، على بيع أرضه أو داره، إذا ضاق المسجد، أو انهدمت الطريق، أو ممر الماء، لتوسعة المسجد والطريق

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٢١٩.

(٢) صحيح البخاري، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٥٥٦٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ٣٢٦.

وإصلاح ممر الماء، إذا تعين ولم يوجد غيره، تحصيلاً للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين[1].

ثانيا: درء المفاسد أولى من جلب المنافع (المادة ٣٠):

ومعنى القاعدة أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة فإن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لأن عناية الشريعة بترك المنهيات أشد من عنايتها بفعل المأمورات.

ومن مصادر هذه القاعدة قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسده أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[2].

وقال الإمام السيوطي: درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر[4].

---

(١) انظر: د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي (٩١٤ هـ) وشرح المنهج المنتخب للمنجور (٩٧٥ هـ)، ط ١، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص ١٥٩.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(٣) صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٦٧٤٤.

(٤) [illegible] الأشباه والنظائر، المكتبة الشاملة، ص ٨٧.

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

منع الشخص من الاتجار بالمحرمات من خمور ومخدرات ولو أدت إلى ربح له[1].

منع الاحتكار والتعدي في الأسعار، ولو كان فيها مصلحة لصاحبها[2].

ثالثا: الضرر لا يزال بمثله (المادة ٢٥).

تعد هذه القاعدة الفرعية قيداً على القاعدة الكلية الكبرى: الضرر يزال (المادة ٢٠)، فالضرر لا يزال بضرر مثله، ومن باب أولى لا يزال بضرر أشد منه، بل تتعين إزالته من دون ضرر إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فإنه يزال بأقل ضرر ممكن. وتتكامل هذه القاعدة مع قاعدة: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها (المادة ٢٢). أي أن الشيء الذي يجوز بناءً على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته، أكثر مما تزول به الضرورة[3].

وإذا أزيل الضرر بتحمل ضرر خاص لم يزل بمثله، لأن الخاص ليس مثل العام فتأمل[4].

وهذه لفتة دقيقة من قائلها، حيث إن وجد ضرر عام ويلزم عند إزالته وقوع ضرر خاص فهنا تجب إزالة الضرر العام طبقاً لهذه القاعدة، لأن الضرر الخاص الناشئ عن ذلك لا يماثل الضرر العام المزال.

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

لو أن شخصاً فتح حانوتاً في سوق وجلب أكثر المشترين لجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة

---

(١) انظر: د. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط ٢، الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٣م، ص ٥٢٢.

(٢) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، ط ٢، حماة: مكتبة الغزالي، د. ت، ص ٢٧.

(٣) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٤٨.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٩٦.

بداعي أنه يضر بمكاسبهم، لأن منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين[1].

رابعاً: الضرر يدفع بقدر الإمكان (المادة ٣١).

الضرر لا تقره الشريعة مطلقاً، ويتعين دفعه قبل وقوعه من باب الوقاية خير من العلاج، وإذا وقع تتعين إزالته كليةً وفوراً، وإن تعذر ذلك فيزال بأقصى قدر ممكن وفوراً.

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

الحجر على المفلس، منعاً للضرر على الدائنين[2].

إذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه؛ فلأن إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن، يضمن الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات وقيمته إن كانت من القيميات[3].

خامساً: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (المادة ٣٦):

يجب رفع الضرر، لقاعدة: الضرر يزال (المادة ١٩) وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (المادة ١٨)، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً، وهنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدنى، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[4].

وتعد هذه القاعدة قيداً لقاعدة: الضرر لا يزال بمثله (المادة ٣٥) التي سبقت.

---

(١) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥٢.

(٢) انظر: د. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٥١٠.

(٣) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥٩.

(٤) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٢٣٥.

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة، والمقصود بذلك هو التعدي في البيع بالغبن الفاحش (وفسر هنا بضعف القيمة)[1].

وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة[2].

منع اتخاذ الورش الصناعية داخل الأحياء السكنية دفعاً للضرر العام الذي تسببه لأهل الحي، ولو كان في ذلك إلحاق ضرر خاص بأصحاب هذه الورش. والحل المناسب هو تحديد مناطق صناعية للورش والمصانع خارج الأحياء المأهولة بالسكان.

سادساً: الضرر لا يكون قديماً (المادة ٧):

الشرع يمنع الضرر مطلقاً سواء كان ضرراً حديثاً أو قديماً، عملاً بقاعدة: الضرر يزال (المادة ٢٠). والشرع وإن أقر القديم ببقائه على حاله عملاً بقاعدة: القديم يترك على قدمه (المادة ٦)، لكنه اشترط ذلك بعدم وجود ضرر في القديم، فإن وجد فيه ضرر وجبت إزالته. ومن ثم فإن قاعدة: الضرر لا يكون قديماً (المادة ٧) تعد قيداً لقاعدة: القديم يترك على قدمه (المادة ٦)، وكذلك تعد قيداً لقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان (المادة ٥). وبالتالي يجب إزالة الضرر العام والخاص متى كان فاحشاً بيناً بغض النظر عن حداثته أو قدمه.

---

(١) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥٣، وانظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص ١٩٨، وانظر: د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي (٩١٤ هـ) وشرح المنهج المنتخب للمنجور (٩٧٥ هـ)، ص ١٥٩، انظر: د. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٥٣٥.

(٢) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥٣.

أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة:

يجب إزالة ميزاب الدار إذا كان يطل على الطريق العام ويسبب ضرراً عاماً بالمارة مهما كان ذلك قديماً.

يمنع المصنع أو الورشة المطلة على النهر من إلقاء النفايات والمخلفات الصناعية فيه، مهما تقادم عهده، وذلك دفعاً للضرر العام المتسبب عن تلوث مياه النهر التي يشرب منها الناس.

وفي هذين المثالين فإنه لا عبرة بالقديم طالما كان ضاراً، كما أن الضرر الخاص يتحمل، لأن الضرر العام يتعين دفعه عملاً بقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (المادة ٢٦)، وبهذا تتكامل القاعدتان.

ملاحظات عامة حول قواعد الترجيح في الاقتصاد الإسلامي:

أ. أسباب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض وتعذر الجمع بينهما:

١. الامتثال لما جاء به الشرع الحنيف، مثل: منع الاحتكار والنهي عن تلقي الجلب والنهي عن بيع الحاضر للبادي، حتى ولو لم تتبين العلة من ذلك.

٢ـ لما كان مقصود الشريعة هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولأن المسلم مأمور بتحصيل الأحسن؛ فإن الترجيح بين المصالح المتعارضة أدق وسيلة لرصد المصلحة الأفضل وتحديد الأولويات. وفي التحليل الاقتصادي فإن الترجيح الشرعي بين المصالح المتعارضة يشبع شرط الكفاءة على نحو أمثل؛ لأنه يحقق أعلى نفع ممكن بأقل تضحية ممكنة.

٣. المصلحة العامة طويلة الأجل طول حياة المكلفين وتمتد لأجيال المستقبل، بينما المصلحة الخاصة قصيرة الأجل ومؤقتة بوجود صاحبها.

٤ـ رغم تفويت المصلحة الخاصة وترجيح المصلحة العامة؛ إلا أن صاحب المصلحة الخاصة كفرد من المجتمع يستفيد غالباً من المصلحة العامة الراجحة،

وإن لم يستفد هو فذويه وذريته وذلك بمثابة تعويض ضمني له. كما أن تنازل صاحب المصلحة الخاصة عنها إيثاراً للمجتمع على نفسه هو قيمة أخلاقية رفيعة تتسق مع مفهوم الجسد الواحد في الإسلام.

٥ـ المتسبب في الضرر قد يعمد إلى ذلك بقصد تحقيق حظ نفسه على حساب ضرر غيره، كالمحتكر الذي يهدف للربح بتخزين السلع وإغلائها على الناس، ولذا كان ترجيح المصلحة العامة وتفويت مصلحة المحتكر بالنهي عن الاحتكار معاملة له بنقيض مقصوده.

ب ـ قواعد شرعية تتعلق بالمصلحة العامة مباشرة وتجب مراعاتها عند رسم السياسات:

١. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (المادة ٥٨).

٢. المشقة تجلب التيسير (المادة ١٧).

٣. الأمر إذا ضاق اتسع (المادة ١٨).

٤. لا ضرر ولا ضرار (المادة ١٩).

٥. الضرر يزال (المادة ٢٠).

٦. الغرم بالغنم (المادة ٨٧).

٧. النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة (المادة ٨٨).

٨. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٤.